

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧١٧ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات
والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٥٧٥٥)
بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تُشكل لجنة عليا للأمراض المشتركة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

على النحو التالى :

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .. رئيساً
السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للصحة العامة والمجازر عضواً
السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للطب الوقائى عضواً
السيد الدكتور مدير عام الإدارة العامة للصحة والأمراض المشتركة عضواً
السيد الأستاذ الدكتور مدير معهد بحوث صحة الحيوان بالدقى أو من ينوب عنه عضواً
السيد الأستاذ الدكتور مدير معهد بحوث وإنتاج اللقاحات والأمصال البيطرية
بالعباسية أو من ينوب عنه عضواً

السيد الأستاذ الدكتور رئيس قسم الأمراض المشتركة بكلية الطب البيطرى -

جامعة القاهرة أو من ينوب عنه عضواً

السيد الأستاذ الدكتور رئيس قسم الأمراض المعدية بكلية الطب البيطرى -

جامعة القاهرة أو من ينوب عنه عضواً

السيد الأستاذ الدكتور مدير إدارة الأمراض المشتركة بوزارة الصحة أو من ينوب عنه .

للجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة والاختصاص لإنجاز أعمالها .

مادة ٢ - يكون اختصاص اللجنة كالاتى :

١ - تقييم أعمال مكافحة الأمراض المشتركة التى تقوم بها الهيئة بصفة دورية .

٢ - إجراء عرض للأبحاث العلمية الحديثة فى هذا الشأن وسبل الاستفادة منها .

٣ - وضع خطط لمواجهة الأمراض المشتركة المتوقع حدوث أوبئة منها .

٤ - وضع خطط لإدارة الأزمة عند حدوث الأوبئة .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٥/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / أيمن أبو حديد